

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 77-05 صادر في 6 من ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي.

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 8 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 98-932 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي كما وقع تغييره و تتميمه؛

و بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على التغيير، الملحق بأصل هذا القرار، و المدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).
الإمضاء : فتح الله ولعلو .

الجريدة الرسمية رقم 5300 بتاريخ 2005/03/17 ص 971.

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 563.07 صادر في
2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛
وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007 ؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 8555-3 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 ،

(ALMA Finance Group) وعلى النظام الأساسي لشركة ألما فينونس جروب
و لا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : (ALMA Finance Group) يؤهل الوسيط المالي ألما فينونس جروب لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5525 بتاريخ 14/05/2007 ص 1765

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 651.08 صادر في 11 من ربيع الأول 1429 (19 مارس 2008) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير الاقتصاد و المالية ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛
وبعد الموافقة الصادرة عن الوديعة المركزي بتاريخ 14 فبراير 2008 ؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 5927-3 الصادر في 23 أغسطس 2007 ،

و لا سيما المادة 3 منه، (INTEGRA BOURSE) وعلى النظام الأساسي لشركة أنطيجرا بورس

قرر ما يلي :

المادة الأولى : (INTEGRA BOURSE) يؤهل الوسيط المالي أنطيجرا بورس لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1429 (19 مارس 2008)
الإمضاء : صلاح الدين المزوار

الجريدة الرسمية رقم 5624 بتاريخ 2008/04/24 ص 1052

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 653-07 صادر في
21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات

وزير المالية و الخوصصة ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 24 و 27 منه ؛
وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 20 فبراير 2007 ؛
وعلى طلب منح الأهلية الذي تقدم به الاتحاد المغربي للأبنك بتاريخ 11 سبتمبر 2006

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤهل الوسيط المالي "الاتحاد المغربي للأبنك" لمسك حسابات سندات يتولى البنك المغربي للتجارة الخارجية تدبير حسابات سندات الاتحاد المغربي للأبنك.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 1 2 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5526 بتاريخ 17 / 05 / 2007 ص 1791

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 779-00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتأهيل وسيط مالي لأجل مسك حسابات السندات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوديع المركزي بتاريخ 17 أبريل 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لأجل مسك حسابات السندات City Bourse يؤهل الوسيط المالي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000)
الإمضاء: فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4810 بتاريخ 2000/07/6 ص 1969

قرار وزير المالية والخصوصية رقم 808-05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة وكيفيات احتسابها ودفعها .

وزير المالية و الخصوصية،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8-6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة السنوية المفروضة على الوديع المركزي لفائدة مجلس القيم المنقولة، المنصوص عليها في المادة 8-6 أعلاه من القانون السالف الذكر رقم 96-35، في 0,25 في الألف، دون احتساب الرسوم، من مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي.

المادة 2 : بالنسبة إلى كل سنة، يحسب مبلغ العمولة السنوية على أساس مبلغ القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي في نهاية السنة المنصرمة

المادة 3 : يجب أداء العمولة المستحقة على أربع دفعات متساوية قبل نهاية كل ثلاثة أشهر بطريقة تلقائية وبتصريح يقدم إلى مجلس القيم المنقولة. ترفق كل دفعة بجدول يوضع حسب نموذج يحدده مجلس القيم المنقولة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5346 بتاريخ 2005/08/25 ص 2359

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 98-932 صادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على النظام العام للوديع المركزي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4605 بتاريخ 07/20 /1998 ص 2169

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 1511-07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007)
بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه ؛
وبعد الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 17 يوليو 2007 ؛
وعلى مقرر الاعتماد رقم 3-3110 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2007 ،
و لا سيما المادة 3 منه، (ARTBOURSE) وعلى النظام الأساسي لشركة آرت بورس

قرر ما يلي :

المادة الأولى : (ARTBOURSE) يؤهل الوسيط المالي آرت بورس لمسك حسابات سندات في حدود الأنشطة المرخص له بها حسب الاعتماد المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها ضمن غرض الشركة في المادة 3 من نظامها الأساسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 5557 بتاريخ 2007/09/ ص 2938

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 98-1968 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بتأهيل الوسطاء الماليين لمسك حسابات السندات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 24 منه؛

وعلى الرأي الذي أبداه الوديع المركزي بتاريخ 2 أكتوبر 1998

قرر ما يلي :

- المادة الأولى :** يؤهل الوسطاء الماليون التاليين لبيانهم لمسك حسابات السندات عملا بالمادة 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه :
- البنك التجاري المغربي ؛
 - البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛
 - الشركة العامة المغربية للأبنك ؛
 - بنك الوفاء ؛
 - الشركة المغربية للإيداع والقرض ؛
 - مصرف المغرب ؛
 - البنك المغربي للتجارة والصناعة ؛
 - البنك المغربي لإفريقيا والشرق ؛
 - مصرف المغرب Capital ؛
 - الوسيط ؛
 - "Upline securities" ؛
 - "Somacovam" ؛
 - "roc services intermédiationMa" ؛
 - سيتي بنك ؛
 - "Casablanca finance intermédiation" ؛
 - التجاري "Intermédiation" ؛
 - "Inter-Titres" - "Maroc" ؛
 - البنك المغربي للتجارة والصناعة- "البورصة" ؛
 - الشركة العامة للبورصة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998)
الإمضاء: فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4640 بتاريخ 19/ 11/ 1998 ص 3221

قرار وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة و السياحة رقم
1961-01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع
المركزي.

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة و السياحة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب و
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة
8 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 98-932 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998)
بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار و المدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).
الإمضاء : فتح الله ولعلو .

الجريدة الرسمية رقم 4963 بتاريخ 2001/12/24 ص 4286.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة رقم

284-02 صادر في فاتح ذي الحجة

1422 (14 فبراير 2002) بتحديد الكيفية التي تباع بها في بورصة القيم الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تقيد في الحساب

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادتين 47 و48 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-35، يتم بيع الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها التي لم تودع لدى أحد ماسكي حسابات السندات لتقيدها في الحساب في بورصة القيم بمسعى من الأشخاص المعنويين المصدرين المعنيين عملا برونزامة يشترك الوديع المركزي في إعدادها. و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 47 المذكورة، يجب إنهاء هذا البيع قبل 20 سبتمبر 2002.

المادة 2 : الحقوق المتعلقة بالسندات لحاملها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي:

أ) السندات لحاملها التي لم تقيد بعد في الحساب ؛
ب) حقوق الاكتتاب وكذا بقبية حقوق الرصد المحتمل ارتباطها بالسندات المشار إليها في "أ" أعلاه بشرط أن يحل أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 المطابق لتاريخ العمل بالنظام العام للتقيد في الحساب المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 96-35 ؛
ج) السندات لحاملها المتلقاة على إثر ممارسة حقوق الرصد المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة 3 : ينجز البيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن طريق وسيط مالي مؤهل يختاره الشخص المعنوي المصدر.

و لأجل التمييز بين السندات محل البيع، يقوم الوديع المركزي بتحويل هذه السندات والحقوق المرتبطة بها الحال أجلها ابتداء من فاتح أبريل 1999 إلى حسابات جارية لدى الوسيط المالي المؤهل المذكور في صنف أرصدة خاص.

المادة 4 : ينص وجوبا على طبيعة السندات المراد بيعها نوع الأمر "بئمن السوق" أو "بسعر محدد" وكذا تفاصيل العمولات الواجب طرحها من المبلغ الإجمالي للبيع في اتفاقية تبرم بين الشخص المعنوي المصدر والوسيط المالي المؤهل الذي يختاره لإنجاز البيع. ويسلم الشخص المذكور نسخة من هذه الاتفاقية لأجل الاطلاع إلى مجلس القيم المنقولة وإلى الشركة المسيرة لبورصة القيم وذلك قبل إنجاز البيع بما لا يقل عن 15 يوما.

المادة 5 : عندما ترفق السندات المشار إليها في "أ" و"ج" من المادة 2 أعلاه بحقوق رصد أو قسيمات ربائح أو فوائد وقع تاريخ انفصالها ابتداء من فاتح أبريل 1999، تمارس هذه الحقوق من طرف الوسيط المؤهل المكلف بإنجاز البيع.

المادة 6 : إن حصيلة البيع مضافا إليها إن اقتضى الحال مبلغ قسيمات الربائح أو الفوائد المقبوضة تطبيقا لأحكام المادة 5 أعلاه ومطروحة منها العمولات المشار إليها في المادة 4 أعلاه تدفع في الحال من لدن الوسيط المالي المؤهل إلى الشخص المعنوي المصدر المعني بالأمر ليقوم بإيداعها لدى صندوق الإيداع والتدبير وذلك عملا بالمادة 48 من القانون الآنف الذكر رقم 35-96.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4987 بتاريخ 2002/03/18 ص 592

قرار لوزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة رقم
454-01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتأهيل وسيطين ماليين لأجل مسك حسابات
السندات.

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولا سيما المادة
24 منه ؛

وبعد موافقة الوديع المركزي بتاريخ 15 فبراير 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : « MAGHREB FINANCE INTERMEDIATION » و « EURO-BOURSE »
يؤهل الوسيطان الماليان
لمسك حسابات السندات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001)
الإمضاء : فتح الله ولعلو

الجريدة الرسمية رقم 4896 بتاريخ 3/05/2001 ص 1220

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 1740.11 صادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتأهيل وسيط
مالي لمسك حسابات سندات

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع
تغييره و تتميمه و لا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى مقرر تجديد اعتماد أبلان سيكيوريتيز (Upline Securities) رقم 3.0681 الصادر في 10 فبراير
2011 ؛

وعلى الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 6 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤهل الوسيط المالي أبلان سيكيوريتيز (Upline Securities) لمسك حسابات سندات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5964 بتاريخ 2011/08/28 ص 3598